

كل حقيقة عقلية فان قلب المدعي في كل حقيقة وقد وجد ذلك المرعي
 جزاء من ربي ليجتنب قيل في اعيامها رات في انفسها قايده حقيقة
 واخذ المرعي جزاء من كليل مصادره على المظلم وهو المظلمة للدليل
 واكوا ان الماد من كحقيقتين مختلف وذات صلة المراد
 بالحقيقة او في قولها ما على القايده على العيارات الكسار اليها
 بهذه حقيقة كحقيقة في حكم المنكدر وقولها ذات العيارات في نفسها
 قايده اي حقيقة يعنى باعتبار نفس امر قديس ما شرد في كليل
 نفس الدعوى في غيرها ابا باعتبار اللفظة قطا ههنا ما كون
 العيارات الذهنية قايده حقيقيه باعتبار المعنى اللغوي للقايدة
 فظاهره ذلك لان القايدة في اللفظة ما استفيد من اول صلاو
 غيرها ولا لفظ الذهنية علم حصل او مستخدم في جميع العيارات كلها
 مبنية على مذهب لفظية من تعريفية يا بصورة كحاصلة في اللفظ
 واللفظ الذهنية صورة لالفاظ الخارجه صورة ان صورة
 كليل ماله واللفظ الذهنية على مثال الخارجه اما على مذهب
 المنكدر من ان المعتقد كالحجاز المظالم للواقع عن دليل فليست
 من الصل واما اعتبار العقاي واما كون العيارات الذهنية
 قايده باعتبار المعنى العرفي للقايدة فلانها القايدهات
 الذهنية على تصحيح حروفها المراد تصحيح حروفها ترتيبها
 في اللفظ هل على وجه مماثل لتوثيرها في الخارج والمراد حروفها
 الذهنية سائر الكلمات الذهنية كبنية من حروفها هينيهما على العيارات
 الذهنية ايجل العيارات الذهنية صلي مترتبة على ترتيب
 حروفها الذهنية في اللفظ ترتيبها في الخارج اي في اللفظ طراد
 واخراجها اي حروفها الذهنية ترتيبها اولها في الحافظة ثم يخرج
 من ذلك المجلد في اللفظ وهي القوة الحافظة ثم يخرج بعد ذلك
 الى الخارج اي المكار الباطنة كالحافظة والعاقله فان قلب

ان انكم يتكلم بالعلم والشعور لهذه الترتيب واسم خارج
 قلت هو قايده وان لم يدركه وان لم يشعر به ونارح بعضهم
 في هذا الترتيب واسم خارج قايده ان هذه سبب في اصل له
 ويجوز ان عطف على قول حقيقة عطف جملة فعلية على
 اسمية وهذا الاحتمال صحيح على ان المراد بالقايدة المعاني
 وحاصلة ان القايدة اسم للمعاني فحقها ان تستند للمعاني لان
 الخارجه المبتدأ في المعنى فاستنادها للالفاظ المسماة بهما ذلك
 مجازي ان اسنادها من اسناد الكسب الى سببه ان الالفاظ
 الذهنية توصل للمعاني للذهن اذا ابررت من الدهن الخارج
 واعلم ان ما تقدم من ان الحمل حقيقة عقلية حيثما كانت
 المراد بالقايدة الالفاظ المخصوصة لانه على المعاني المخصوصة
 وما ههنا من ان اسناد مجازي لا عطف معنى على المراد بالقايدة
 المعاني كما هو وانما احتمالان من احتمالين سبعة في المسمى
 باسم الكسب كما تقدم واذا علمت ذلك علمت انه لا منافات في
 كلامهم حيث جعل الحمل اول حقيقة ثم يجوز كونه مجازا
 ان يكون ايجل الحمل والمراد به الاسناد فيصير المعنى ويجوز ان
 يكون الاسناد مجازي في الاسناد ولا يحصل له وجوب بان المراد
 في كلامه جزء علم فكانه قال ويجوز ان يكون الاسناد هنا يسمى
 بهذا الاسم هو المجلد في الاسناد ويسمى مجازا غفليا وحكيما فان
 قلت هذا مجاز عند الخطيب خاص باسم اللفظ او معناه
 ام لا بس له غير ما هو له والمسند باسم المشارة هنا ليس فعلا
 ولا في معنى الفعل بل علم قلت هو في معنى الفعل باللفظ
 بلا صفة لا ناسم قاعل في المصل كما امر مدخلا في حصول
 القايدة اي في حصول المعاني طراد من وقف على تلك العيارات
 واكتصرها ترتيبا ليعلى ذلك الوقت على المعاني التي تضمنتها تلك